مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ص ص ١٤٣٧-١٤٦٧، (رجب ١٤٣٨هـ/مارس ٢٠١٧م)

الرد على القائلين بأن كل مجتهد مصيب
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–

تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم
الاستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
بجامعة القصيم

ملخص البحث. يناقش هذا البحث قضية مهمة؛ وهي: الرد على القائلين بأن كل مجتهد مصيب فيما توصل إليه من حكم في أي قضية من القضايا، مهما كان ذلك الحكم.

ويذكر المؤلف هنا الأقوال في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب تلك الأقوال.

ويناقش القول الباطل، ويبين سبب بطلانه؛ معتمداً على دليل عقلي واحد، من بين أدلة كثيرة في هذه المسألة.

وذلك الدليل هو: "دليل التناقض"؛ وذلك ببيان ما يترتب على هذا القول من تناقض، واستحالة عقلية، بأن يكون كل مجتهد مصيب؛ لأن ذلك مناقض للعقل.

ويبين المؤلف شيئاً يسيراً مما يترتب على هذا القول من مسائل في علم "أصول الفقه".

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

وبعد: فإن تحقيق كتب علماء هذه الأمة من خير الأعمال وأنفعها، وخصوصًا إذا كان ذلك لأحد أئمة الإسلام كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وهذه إحدى رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم تطبع من قبل - حسب علمي - ولم تحقق، أتشرف بخدمتها، وإخراجها.

وسيكون الكلام في هذه المقدمة على الأمور الآتية:

أولاً: موضوع الرسالة

موضوع هذه الرسالة مهم جدًا؛ لأنه يتعلق بمسألة مهمة جداً وهي: تصويب وتخطئة المجتهدين، وفيها مناقشة للأقوال في ذلك، وبيان للحق في هذه المسألة، بكلام لا تكاد تجده إلا عند شيخ الإسلام رحمه الله.

ثانياً: المواضع التي تكلم شيخ الإسلام فيها عن هذا الموضوع

تكلم الشيخ عن هذا الموضوع في عدة مواضع من كتبه، ومن أهمها:

١ - منهاج السنة النبوية (٥ / ٨٣)، وقد نُقِل هذا الكلام بنصه [(١)] كاملًا إلى الفتاوي (١٩ / ٢٠٣) ولم يعلم جامع الفتاوي أنه مأخوذ من المنهاج؛ لأن منهج جامع الفتاوي أن لا يدخل فيه شيئاً من كتبه الكبار التي طبعت مستقلة، ولو علم بذلك لما أدخله فيه.

٢ - وتكلم عليها كذلك في الفتاوي (٢٠ / ١٩).

---

(١) وباختصار في بعض المواضع، انظر: الفتاوي (٢١٣/١٩).

٣ - وأشار لها باختصار في المنهاج (٦ / ٢٧).

ثالثاً: ميزة هذه الرسالة، وأهميتها

ما في هذه الرسالة لم يذكر في كتب شيخ الإسلام الأخرى، وخصوصًا الرد على المخالفين، ومناقشتهم مناقشةً مبنية على"دليل التناقض" ؛ ولهذا فإن الشيخ يحيل في بعض كتبه إلى أنه كتب في هذا الموضوع بتوسع، كما في: المنهاج (٥ / ٨٥)، والفتاوي (١٩ / ٢٠٥)، ولعله يشير إلى هذه الرسالة، أو لما في الفتاوي (٢٠ / ١٩) فالله أعلم.

وتعرف أهمية الرسالة من خلال عدة أمور:

١ - معرفة الغرض من الرسالة ؛ فالغرض بيان أن القول بتصويب كل مجتهد يؤدي إلى السفسطة والزندقة، والتناقض والتضاد، وهذا ما أراد الشيخ بيانه هنا، وليس مراده استقصاء الأقوال والأدلة والمناقشة.

٢ - أن ما في هذه الرسالة لم يذكر في كتب الشيخ الأخرى، فهي جديدة من هذه الناحية.

٣ - ويكفي في بيان أهميتها أنها من مؤلفات شيخ الإسلام.

رابعاً: ثبوت هذه الرسالة لشيخ الإسلام

ثبوت هذه الرسالة لشيخ الإسلام لا شك فيه، وأهم ما يدل عليه:

١ - أن الناسخ نص على أنها لشيخ الإسلام رحمه الله في أول هذه الرسالة.

٢ - أن أسلوب الشيخ فيها ظاهر بجلاء تام.

خامساً: النسخة المعتمد عليها في التحقيق، ووصفها

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة واحدة ضمن المجموع رقم (٣٨٤٩)، من مجاميع المدرسة العمرية [٢]، وهي الرسالة رقم: (٨)، حسب ترقيم المفهرس[٣].

وتقع في سبع لوحات، في كل لوحة وجهان، من (٧٦ -٨٣) من المجموع.

ولم يذكر الناسخ، ولا تاريخ النسخ. وهي متفاوية الأسطر (١٥ - ١٨)، والكلمات في الأسطر متفاوتة كذلك (٨ -١٣).

والناسخ رحمه الله قليل العلم، ضعيف الخط، يخالف القواعد الإملائية القديمة والحديثة، والقواعد النحوية أيضًا.

ولم أجد غير هذه النسخة، وقد وقفت عليها بطريق الصدفة، والتحقيق على نسخة واحدة، وخصوصًا إذا كانت رديئة الخط، صعب جدًا. وعرضة للخطأ، يحتاج معه المحقق إلى استخدام السياق والقرائن والمعاني؛ لتساعده في فهم النص وإقامته.

وقد بذلت قصارى جهدي في ذلك. ولكن بقيت مواضع لا تزال محل إشكال، لعل الله ييسرها ويفتح بها، وسبب ذلك الاشكال:

١ - أن التحقيق كان على نسخة واحد فقط.

٢ - أن الناسخ رحمه الله قليل العلم، ضعيف الخط، يخالف القواعد الإملائية القديمة والحديثة، والقواعد النحوية أيضًا، ولا تغرنك الورقتين اللتين صورتهما، فليت الرسالة كلها مثلهما.

---

(٢) توجد مجاميع المدرسة العمرية محملة على موقع " الألوكة ".

(٣) أخطأ المفهرس فسماها: رسالة في قولهم: لكل مجتهد نصيب.

٣ - أن النسخة فيها تصحيفات وتحريفات، ولعل ذلك جاء من الأصل الذي اعتمد عليه الناسخ.

سادساً: منهج التحقيق

سرت على المنهج الآتي بالنسبة للتعامل مع النص، والأخطاء الواقعة فيه، وخدمته:

أما بالنسبة للتعامل مع النص والأخطاء الواقعة فيه، فقد جاء على أقسام:

١ - بياض في الأصل استدركته من كتب أهل العلم، وجعلت المستدرك بين معكوفتين.

٢ - أخطاء لا وجه لها كالنحوية والإملائية، ونحوها، وقد قمت بإصلاحها، مشيرًا لذلك في الهامش أحيانًا.

٣ - أخطاء محتملة أبقيتها كما هي، وأشير لما أظنه صوابًا في الهامش.

٤ - أخطاء لم يظهر لي الصواب فيها فأبقيتها كما هي، منبهًا على ذلك في الهامش.

٥ - كلمات لم أستطع قراءتها، فأشير لذلك في الهامش.

٦ - كلمات لا يستقيم النص إلا بها، فزدتها جاعلًا لها بين معكوفتين.

وأما بالنسبة لخدمة النص: فقد قمت بما يأتي:

١ -توثيق الأقوال والنصوص.

٢ -تخريج الأحاديث.

٣ -شرح ما يحتاج لشرح وتوضيح.

٤ -العناية بعلامات الترقيم، وتنسيق الفقرات.

٥ -لم أترجم للأعلام مطلقاً؛ لأن شهرتهم تغني عن الترجمة لهم، إلا واحداً وهو: أبو بكر الدَّيْنَوَرِي، فقد أشرت إلى موضع ترجمته في الذيل لابن رجب.

٦ -لم أترجم لشيخ الإسلام؛ لأن العلم به صار بدهياً.

اللهم اجعل عملي خالصًا لوجهك، موافقًا لمرضاتك، مقربًا لديك، نافعًا لعبادك، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخاتم أنبيائه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في: ٩ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ

الورقة الأولى من الرسالة:

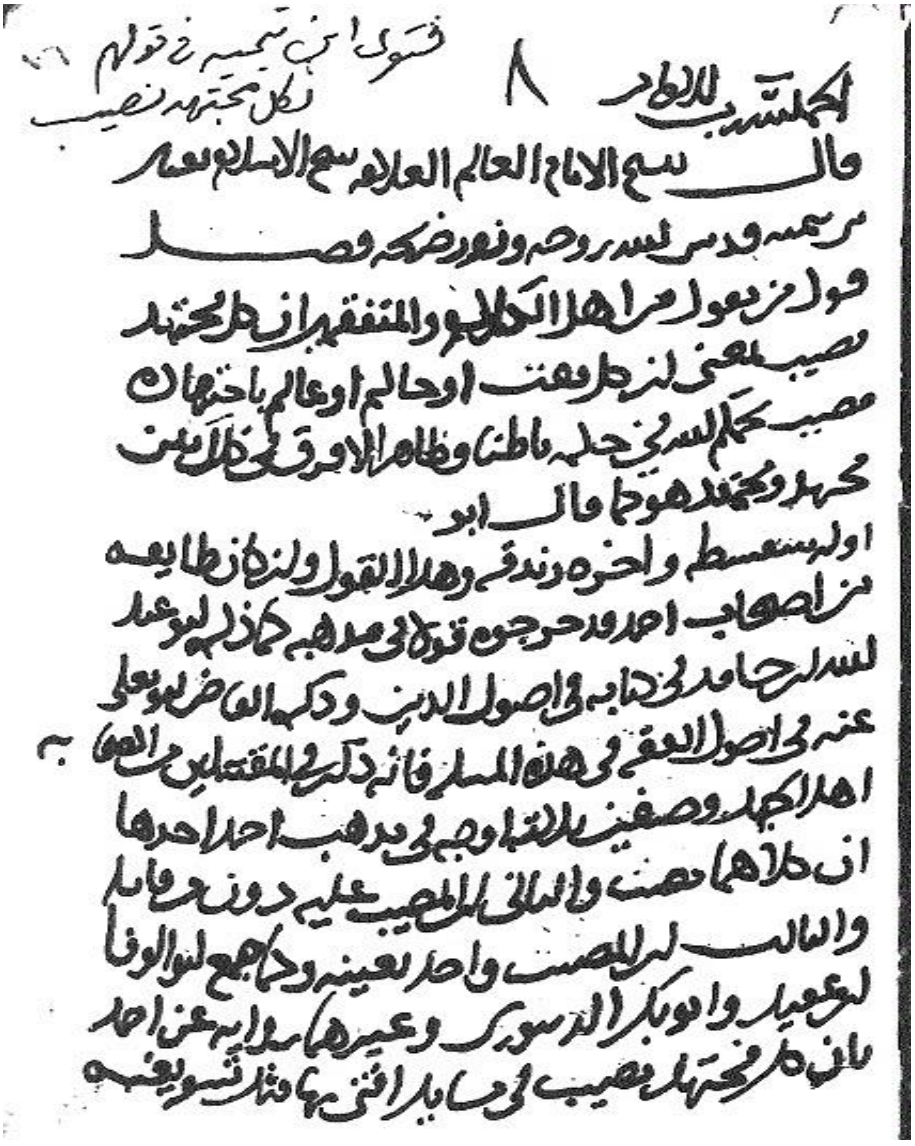

الورقة الأخيرة من الرسالة:

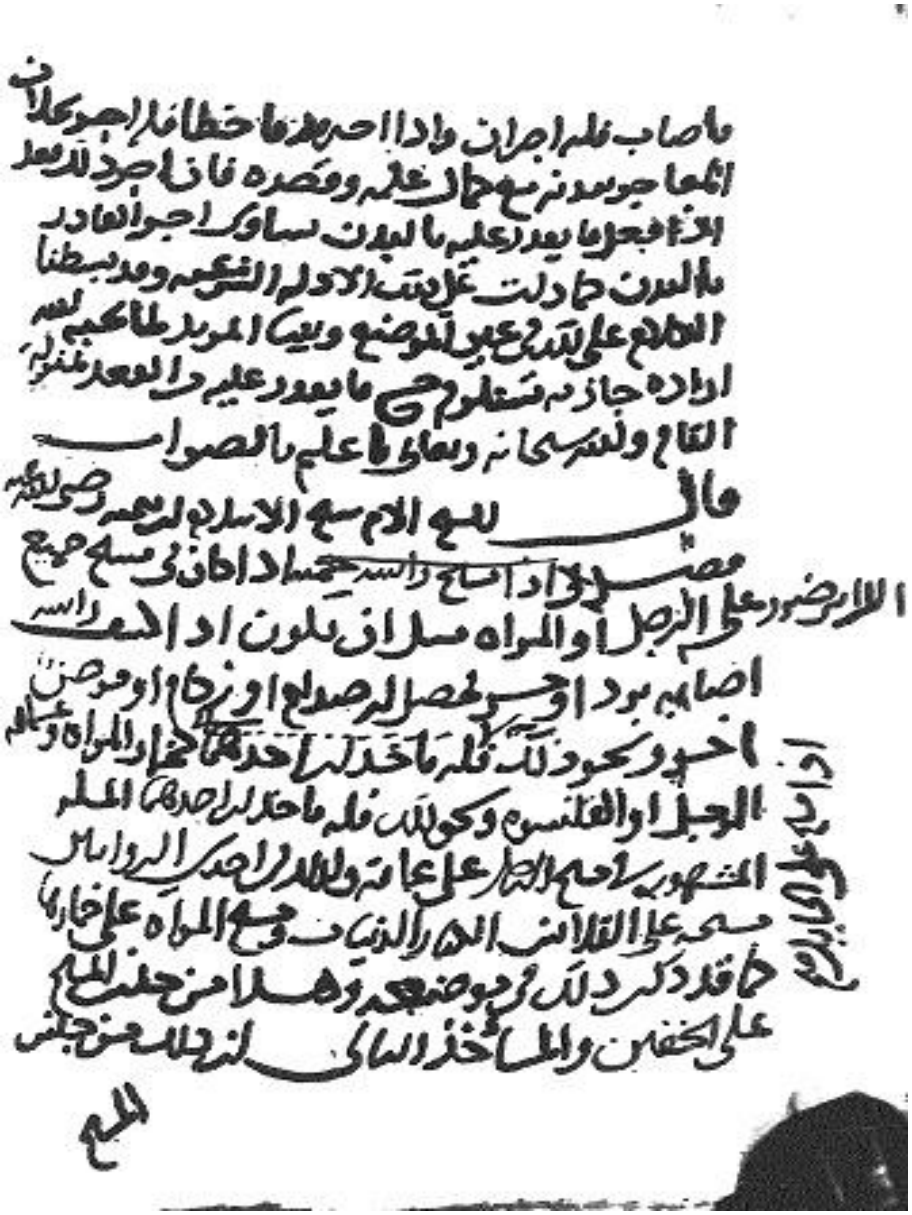

التمهيد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الخلاف في مسألة:"التصويب والتخطئة"

وسوف أذكر الخلاف في هذه المسألة من خلال كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- ؛ لأربط بين كلامه المطبوع وكلامه المخطوط هنا.

وقد تكلم الشيخ – رحمه الله – على هذه المسألة بكلام محرر، قلما تجده عند غيره، وذكر أقوال الناس فيها، وبين الحق أحسن بيان.

وسوف يكون الكلام هنا ذكراً لخلاصة كلامه فيها، من خلال الأمور الآتية:

أولًا: تحرير محل النزاع

حرر الشيخ محل النزاع من خلال ما يأتي:

١ -الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة؛ مثل الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام، وتحريم الزنا والربا، إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغًا يمكنه من اتباعها فخالفها؛ تفريطًا أو تعديًا، فلا ريب أنه مخطئ آثم، مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة.

وأما الأحكام التي عليها أدلة غير قطعية، أو قطعية لم يعلم بها المكلف، فهذا هو مورد النزاع.(٤)

٢ - المجتهد بالنظر إلى إدراك المطلوب: إذا قام بما يجب عليه من الاجتهاد، فهو مؤدٍ لما يجب عليه. وقائم به، فلا لوم عليه من هذا الجانب. لكن هل يوصف فعله بالإصابة أو الخطأ ؟ فيه خلاف، والصحيح أنه يوصف بالإصابة.

---

(٤) انظر: الفتاوي (١٩ / ١٤٢، ١٤٣)

وأما بالنظر إلى نفس الأمر في الواقع والباطن، فهو لم يؤد المطلوب ولم يصل إليه. وهو بهذا النظر لا يوصف بالإصابة؛ لأنه لم يدرك المطلوب في نفس الأمر.

فكل مجتهد مصيب إذا أريد عدم الإثم. وليس كل مجتهد مصيبًا، بل المصيب واحد إن أريد العلم بالحق في نفس الأمر والوصول إليه؛ وهذا هو مراد العنبري فيما نسب إليه من تصويب المجتهدين.(٥)

ثانيًا: الأقوال في المسألة

القول الأول: ذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وأئمة العلم والدين؛ كالأئمة الأربعة، وفقهاء الإسلام، وجماهير أهل العلم، وكثير من المتكلمين، إلى أن المصيب واحد في جميع المسائل العلمية الخبرية، أو العملية الفقهية، وأن من اجتهد وبذل وسعه وأخطأ فهو غير آثم، وأن الأدلة بعضها أقوى من بعض في نفس الأمر، وعلى الإنسان أن يجتهد ويطلب الأقوى ويعمل به، وإذا أخطأ فهو معذور، وله أجر على اجتهاده وقصده.

ولم يفرق السلف والأئمة بين الأصول والفروع، والتفريق بينها من أقوال أهل البدع كالمعتزلة ومن تابعهم، وانتقل منهم إلى أصول الفقه، والمفرقون بين الأصول والفروع لم يفرقوا بينها بفرق صحيح، يميز بين النوعين.

وقالوا: إن لله في كل حادثة حكمًا معينًا في نفس الأمر، وهو مطلوب المجتهدين عند الاختلاف والاشتباه. وقد نصب الله على ذلك الحكم المعين دليلًا، وذلك الدليل

---

(٥) انظر: الفتاوي (١٣ / ١٢٣) (١٩ / ١٢٣، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧) (٢٠ / ١٩، ٢٤، ٢٧ - ٣١) منهاج السنة (٥ / ١١١) بيان الدليل – تحقيق: الخليل – (ص: ٣٦٠، ٣٦٥) جامع الرسائل (١/ ٢٤٧).

قد يفيد اليقين، وقد يفيد الظن الراجح، ومن ترك العمل بالدليل اليقيني منها من غير تقصير منه، فلا إثم عليه.[٦]

القول الثاني: أن المصيب واحد في جميع المسائل العلمية والعملية، والمخطئ آثم؛ وذلك لأن الله قد نصب لكل مسألة دليلًا يتمكن المجتهد من معرفته، فمن لم يعرفه فهو لتفريطه وتقصيره فيما يجب عليه فهو آثم. وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة وهو قول طائفة من أهل الكلام.[٧]

القول الثالث: أن المسائل العلمية المصيب فيها واحد، والمخطئ آثم؛ إن كان عليها دليل قطعي يتمكن المجتهد من معرفته.

وأما المسائل العلمية: فإن كان عليها دليل قطعي يتمكن المجتهد من معرفته فالمصيب واحد، والمخطئ آثم كذلك. وإن لم يكن عليها دليل قطعي، أو فيها دليل قطعي لا يتمكن المجتهد من معرفته فليس لله حكم فيها في الباطن، وفي نفس الأمر، بل حكم بحسب ظن المجتهد واعتقاده، فمن اعتقد الوجوب فهو واجب في حقه، ومن اعتقد التحريم فهو محرم في حقه، فتختلف الأحكام باطنًا وظاهرًا باختلاف الظنون، وليس على الظنون أدلة، وإنما تختلف باختلاف أحوال الناس وما يعتقدونه، فليست الأدلة في نفس الأمر بعضها أقوى من بعض.

---

(٦) انظر: منهاج السنة (٥ / ٨٧) الفتاوي (١٣ / ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) (١٩ / ١٤٤، ٢٠٧) بيان الدليل (ص: ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤).

(٧) انظر: منهاج السنة (٥ / ٨٤) الفتاوي (١٩ / ٢٠٤).

وقد حدث هذا القول بعد المائة الثالثة على يد بعض أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة، وقد وصف الشيخ هذا القول بأنه قول مبتدع يشبه في المجتهدات قول الزنادقة في المنصوصات، وأنه قول خبيث يعلم فساده بالاضطرار عقلاً وشرعاً.(٨)

وهذا القول هو الذي صَنَّفَ الشيخ من أجله هذه الرسالة التي أقوم بتحقيقها. ورد عليه، وبيَّن ضعفه وتناقضه.

ثالثًا: سبب الخلاف

بين الشيخ – رحمه الله – سبب الخلاف ومنشأه؛ وهو: التلازم بين الخطأ والإثم، فالقائلون بأن المصيب واحد والمخطئ آثم، اعتقدوا التلازم بينهما؛ فجعلوا كل مخطئ فهو تارك لما يجب عليه فيكون آثمًا.

والقائلون بأن كل مجتهد مصيب، اعتقدوا عدم التلازم بينهما؛ فقالوا: المخطئ غير آثم، بل هو مأجور فيكون مصيبًا قائمًا بما يجب عليه.

وأما السلف وجماهير أهل العلم والمحققون فقد توسطوا بين هؤلاء وهؤلاء، وجعلوا الخطأ ملازمًا للإثم من وجه دون وجه، فالمجتهد المخطئ إذا بذل وسعه وأخطأ فقد أصاب في ذلك ويثاب على اجتهاده ولا يأثم؛ لأنه لم يتعمد الخطأ ولم يتمكن من معرفة الحق لعجزه، فهو مصيب من وجه دون وجه.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – " وبهذا يظهر ضعف قول طائفة من المتكلمين الذين يقولون الخطأ والإثم يتلازمان. ثم منهم من يقول: كل مجتهد في المسائل العملية مصيب كما يقوله كثير من المعتزلة والأشعرية.

---

(٨) انظر: منهاج السنة (٥ / ٨٥) الفتاوي (١٩ / ١٤٣، ١٤٤، ٢٠٥) (١٠ / ٤٧٧، ٤٧٨) بيان الدليل (ص: ٣٦٢).

ومنهم من يقول: بل فيها مخطىء، والمخطىء آثم كما يقوله المريسي وغيره؛ وذلك أنهم اعتقدوا أنه حيث يكون مخطئاً يكون تاركاً لما وجب عليه.

ثم قال الأولون: فإذا لم يكن تاركاً للمأمور به، فلا يكون لله في المسألة حكم معين، أو لا يكون الحكم المنصوص حكماً في حقه إذا لم يتمكن من معرفته، وقال الآخرون: بل إذا كان مخطئاً يكون تاركا للمأمور به فيكون آثماً.

والتحقيق: أنه مأمور به أمراً مطلقاً، لكن شرط الإثم بالتمكن من معرفته، فإذا لم يتمكن من معرفته لا يكون شرط الإثم موجوداً فيه، ولكن ذلك لا ينفي أن يكون هو المأمور به، وهو الذي يحبه الله ويرضاه ويثيب فاعله إذا فعله وإنما سقط عن بعض العباد لفوات الشرط في حقه خاصة، وحينئذ فيكون النزاع في بعض المواضع نزاعا لفظيا ".[٩]

المبحث الثاني: دليل التناقض

لما كان غالب رد الشيخ في هذه الرسالة على المخالفين؛ القائلين بتصويب المجتهدين، مبنياً على دليل التناقض، فإنه من المناسب بيان معنى هذا الدليل، من خلال كلام شيخ الإسلام أولًا، وكلام غيره ثانيًا.

وقد بين شيخ الإسلام معنى التناقض في أكثر من موضع من كلامه، ومن ذلك:

قال الشيخ رحمه الله: " التناقض اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق أحدهما كذب الأخرى ".[١٠]

وقال: " التناقض هو أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر ".[١١]

---

(٩) جامع الرسائل (١ / ٢٤٦، ٢٤٧)، وانظر: منهاج السنة (٥ / ٨٥) الفتاوي (٢٠ / ٢٤).

(١٠) الرد على المنطقيين (ص:٤٣٩)،وانظر:درء تعارض العقل والنقل(٥/٢٧٢).

وقال أيضاً: " التناقض هو اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب على وجه لا يجتمعان في الصدق ولا في الكذب لذاتيهما؛ كقولنا: زيد حيوان زيد ليس بحيوان".[١٢]

وقال كذلك: " التناقض اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات ".[١٣]

وقال الكفوي: " التناقض: هو اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات اختلافاً يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ".[١٤]

وحاصل هذه التعريفات التضاد والتعارض بين القولين، فكل واحد يقتضي نقض الآخر وإبطاله.

النص المحقق

الحمد لله رب العالمين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، قدس الله روحه ونور ضريحه [١٥].

فصل [١٦]: قول من يقول من أهل الكلام، والمتفقهين؛ إن كل مجتهد مصيب؛ بمعنى: أن كلَّ مفت، أو حاكم، أو عالم، باجتهاده مصيبٌ لحكم الله في حكمه باطنًا

---

(١١) درء تعارض العقل والنقل (٢٧٣/١).

(١٢) الفتاوي (٨٨/٣).

(١٣) الفتاوي (٤١/٢٩).

(١٤) الكليات (ص:٣٠٥).

(١٥) هذه عبارة جرت على ألسنة بعض العلماء، ومنهم ابن القيم في إعلام الموقعين، وليس فيها محذور شرعي، فلا بأس بها، ولكنها غير مأثورة عن السلف، فالأولى الدعاء بالمغفرة، والرحمة، ونحو ذلك،فليس كل جائز يكون مستحباً.

(١٦) هذه من عادة الشيخ في مؤلفاته؛ أحياناً يبتدؤها بقوله: فصل، وأحياناً: بقوله: قاعدة، وأحياناً بغير ذلك.

وظاهرًا، لا فرق في ذلك بين مجتهد ومجتهد، هو كما قال أبو[إسحاق الاسفراييني: "هذا مذهب] أوله سفسطة [١٧]، وآخره زندقة [١٨]" [١٩].

وهذا القول وإن كان طائفة من أصحاب أحمد قد خرجوه قولًا في مذهبه[٢٠]، كما ذكره أبو عبدالله بن حامد في كتابه في أصول الدين [٢١]، وذكره القاضي أبو يعلى عنه في أصول الفقه في هذه المسألة.

فإنه ذكر[٢٢] في المقتتلين من الصحابة أهل الجمل وصفين ثلاثة أوجه في مذهب أحمد:

أحدها: أن كليهما مصيب.

والثاني: أن المصيب عليٌّ دون من قاتله.

والثالث: أن المصيب واحد[لا] بعينه [٢٣].

---

(١٧) السفسطة: هي التمويه، بإظهار الشيء بصورة الحق وهو باطل في الواقع.

(١٨) الزندقة: هي الكفر، والخروج من الإسلام،

(١٩) انظر: البرهان (٨٦١/٢)، والبحر المحيط (٢٤٨/٦) وقد بين الجويني في البرهان (٨٦٢/٢) معنى هذه العبارة .

(٢٠) لكنهم اختلفوا في الأصل الذي بنوا عليه هذا التخريج؛ فابن حامد والقاضي لهما مسلك، وابن عقيل وأبو بكر الدينوري لهما مسلك آخر، كما بين ذلك الشيخ هنا.

وقد ضعف الشيخ هذا التخريج، كما في بيان الدليل (ص:٣٥٤).

(٢١) كتابه مفقود.

(٢٢) يعني: ابن حامد.

(٢٣) في الأصل: " واحد بعينه "،والتصحيح من كتاب: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ٧٧)، والمسودة (٩٠٢/٢). وهذا هو التوثيق لقول ابن حامد، والقاضي أبي يعلى. وقد ذكر الشيخ الأقوال على الوجه الصحيح في: الفتاوي (٤٣٨/٤) (٥١/٣٥) والمنهاج (٥٣٨/١).

وكما جمع أبو الوفاء ابن عقيل[٢٤]، وأبو بكر الدِّيْنَوَرِي[٢٥]، وغيرهما رواية عن أحمد بأن كل مجتهد مصيب في مسائل أفتى بها؛ مثل: تسويغه للمستفتي[٢٦]، أن يستفتيه ويستفتي غيره؛

-وإن نقل المستفتي فتيا غيره - إذا خالفه في اجتهاده[٢٧]، ونحو ذلك[٢٨].

وليس شيء من هذه الأقوال قولًا لأحمد ولا لغيره من أئمة المسلمين، وأعلام الدين، بل هذا القول إنما ابتدعه بعض أهل الكلام؛ من المعتزلة ونحوهم من معتزلة البصرة؛ كأبي علي، وأبي هاشم[٢٩]، واتبعهم عليه طائفة من الأشعرية؛ كابن الباقلاني والغزالي وغيرهما.[٣٠]

---

(٢٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٣٥٦/٥).

(٢٥) لم أقف لهذا على مصدر، أو مرجع من كتب الأصول، والشيخ رحمه الله، اطلع على ما لم نطلع عليه من كتب، أو لم تصل إلينا، ونقل منها هنا. ولكنه ذكر مثل هذا في شرح العمدة (ص: ٥٦٧) كتاب: الصلاة –تحقيق: خالد المشيقح–، حيث قال: " ثم إن طائفة من أصحابنا منهم ابن عقيل، وأبو بكر الدينوري ذكروا رواية عن أحمد أن كل مجتهد مصيب؛ بناء على إذنه لبعض من استفتاه أن يقلد غيره من المفتين إذا أفتاه بخلاف قوله، وصنف رجل كتاباً سماه "كتاب الاختلاف" فقال: سمه "كتاب السعة " ولا تسمه "كتاب الاختلاف"وقال: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، قالوا: ولو كان يعتقد أنهم على خطأ لما دل عليهم، ولما أمر بالاستفتاء لهم، وبنى الدينوري على هذا أن المصلي إلى القبلة باجتهاده مصيب لما عند الله وإن استقبل غير جهة الكعبة ".

وانظر ترجمة أبي بكر الدينوري في: الذيل لابن رجب (٤٢٨/١) –المحققة–.

(٢٦) في الأصل:" للمستفتين".

(٢٧)انظر: الواضح لابن عقيل (٣٥٦/٥)، والقصة في ذلك مشهورة، انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦).

(٢٨) ومن تلك المسائل: تجويز الإمام أحمد رحمه الله الصلاة خلف من لا يرى نقض الوضوء بلحم الإبل، وخلف من يرى طهارة جلود السباع بالدباغ، وخلف من لا يرى نقض الوضوء بمس الذكر. وقد تمسك بذلك من خرج رواية للإمام أحمد بتصويب المجتهدين، ولكن القاضي أبا يعلى أجاب عن ذلك في العدة (١٥٤٣/٥).

(٢٩) انظر: المعتمد (٣٧٠/٢)، وشرح العمد (٢٣٨/٢).

(٣٠) انظر: التلخيص (٣٤٠/٣)، والمستصفى (٤٠٩/٢).

كما ابتدع طائفة من أهل الكلام من معتزلة بغداد وغيرهم أن كل مخطئ فإنه آثم معاقب.[٣١]

وأصل القولين واحدٌ؛ وهو: ملازمة الخطأ والإثم[٣٢].[٣٣]

ثم الأولون قالوا: والإثم مرتفع في مسائل الاجتهاد فيرتفع الخطأ. والآخرون قالوا: والخطأ موجود فيكون موجودًا.[٣٤]

كما أن عامة مسائل الأهواء التي تفرقوا فيها، تجدهم جميعًا أخذوا أصلًا فارقوا به السنة والجماعة، وفرَّق بينهم ذلك الأصل الفاسد، كما قال فيهم أحمد: فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مخالفة الكتاب.[٣٥]

وهذا الأصل الفاسد وهو: ملازمة الخطأ والإثم، وما تفرع عليه من تعميم التصويب أو تأثيم كل مخطئ، وغير ذلك، من البدع[٣٦] المخالفة للكتاب والسنة المتواترة ولما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، لا يصلح أن يجعل شيء من ذلك قولاً لمن هو دون أحمد، فضلًا عن أحمد.

---

(٣١) انظر: شرح العمد (٢/٢٣٥).

(٣٢) هكذا ورد في المخطوط: "ملازمة الخطأ والأجر" والصواب ما أثبته؛ بدليل ما بعده، وسيذكره الشيخ رحمه الله على الصواب بعد ذلك، فلعله من تحريف النساخ.

(٣٣) هذا هو سبب الخلاف ومنشؤه، وقل من نبه عليه غير شيخ الإسلام، وانظره كذلك في:المنهاج(٥/٨٥) والفتاوي(١٩/٢٠٤) علماً أن ما في الفتاوي منقول من المنهاج. وممن قال بملازمة الخطأ والإثم الغزالي في المستصفى (٢/٣٩٨).

(٣٤) أي: فيكون الإثم موجوداً.

(٣٥) انظر: الرد على الجهمية (ص: ٥٦) للإمام أحمد.

(٣٦) هذا خبر المبتدأ، وهو قوله:"وهذا الأصل الفاسد..."، وقد كان في الأصل:"وذلك من البدع"، ولا بستقيم الكلام به ، وقول الشيخ "لا يصلح أ، يجعل...." معطوف على الخبر.

مع [أن] نصوصه في هذا الباب صريحة كثيرة ؛ بأن الحق عند الله واحد لا يكون إلا واحدًا [٣٧]، لكنَّ هؤلاء خرجوا قولًا آخر بناءً على ما أجاب به في هذه الأمور.[٣٨]

فأما [ما] ذكره ابن حامد من الوجوه الثلاثة فأصله: أن أحمد وسائر أئمة الأمة يرون الإمساك عما شجر بين الصحابة من الاقتتال والتساب[٣٩]، ويرون نشر محاسنهم، ومحبتهم كلهم وموالاتهم، خلافًا لمن يتدين بالقدح فيهم كالخوارج والروافض والمعتزلة وغيرهم، وليس هذا منه قولاً بأن كل واحد من المقتتلين، أو أحدهما مطيع مصيب في قتاله باطنًا وظاهرًا، مأمور بذلك شرعًا.[٤٠]

---

(٣٧) ومن ذلك ما نقله القاضي أبو يعلى في العدة (١٥٤٢/٥، ١٥٤٣)، قال الإمام أحمد: "إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده، فالحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطىء"، وقال أيضاً: " "وإذا اختلف أصحاب محمد، فأخذ رجل بقول بعضهم، وأخذ آخر عن رجل منهم، فالحق في واحدٍ، وعلى الرجل أن يجتهد ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ ".

(٣٨) هذه رواية مخرجة مستنبطة، والأولى رواية منصوصة، والمنصوصة أقوى من المستنبطة.

(٣٩) ففهم من ذلك ابن حامد رحمه الله أن هذا من الإمام أحمد يدل على تصويبه لجميع الصحابة المقتتلين ﷺ؛ لأن الأمر بالسكوت عما حصل بينهم إقرار لهم كلهم، وعلى صحة اجتهاد كل واحد منهم.

(٤٠) بين شيخ الإسلام رحمه الله في المسودة (٩٠٣/٢) أن الأمر بالإمساك عما شجر بين الصحابة لا يدل على أن الإمام أحمد يرى صحة اجتهاد كل واحد من الصحابة المقتتلين، بل إنه يرى أن المصيب منهم واحد.

قال رحمه الله: " أحمد لم يرد الوقف الحكمي وإنما أراد الإمساك عن النظر في هذا والكلام فيه، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء، وعن تفضيله على يونس، ونحو ذلك من الكلام الذي وإن كان حقاً في نفس الأمر فقد يفضى إلى فتنة في القلب، وإذا كان الأموات على الإطلاق ينبغي لنا إلا نخير بينهم إلا لحاجة فالصحابة الذين أمرنا بالاستغفار لهم، وبمسألة أن لا يجعل في قلوبنا غلاً لهم، أولى، والكلام فيما شجر بينهم يفضى إلى الغل المذموم، ولهذا علل – أي الإمام أحمد – بأنها أمة قد سلفت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم، ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلفين مخطئ، فليس علينا أن نعلمه بالشخص إلا في مسألة تتعلق بنا، فأما اثنان اختلفا في مسألة تختص بأعيانهما فلا حاجة بنا إلى الكلام في عين المخطئ، وهذا أصل مستمر؛ ويدل على هذا أن أحمد بنى مسائله في قتال أهل البغي على سيرة علي، ولما أنكر ابن معين على الشافعي ذلك قال له أحمد ويحك فماذا عسى أن يقول في هذا المقام إلا هذا، يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجلنا عيَّنا المصيب=

بل مذهبه المنصوص عنه في غير موضع، ومذهب سائر أئمة السنة اتباعُ ما تواتر عن النبي ﷺ من الكف عن القتال في الفتنة، وأن القعود فيها خير من القيام، وأن واحدًا منهما[٤١] لم يكن في حقيقة الأمر مأمورًا بما فَعَلَ، وإن اعتقد أنه مأمور، وأن أفضلهما وخيرهما وأقربهما إلى الحق كان ترك القتال خيرًا له من فعله، فكيف يكون مأمورًا بما تركه خير له من فعله.

وغايته[٤٢]: جواز[٤٣] القتال، أو اعتقاد جوازه، أو استحبابه، أو وجوبه.

أما وجوبه أو استحبابه في نفس الأمر فأئمة السنة والحديث العارفون بحقيقته كلهم يقولون خلاف ذلك متابعةً منهم لما ثبت عندهم من سنة رسول الله ﷺ، وليس فيما يأمر به أحمد أو غيره من أئمة السنة من الإمساك عما شجر بينهم[ما يدل][٤٤]، على هذا الأصل الذي ذكره ابن حامد.

بل نحن منهيون عن الكلام فيمن هو دون الصحابة بالكلام الذي تترجح مفسدته، وإن كان لأولئك ذنوب أو اجتهادات مخطئة[٤٥]، أو غير ذلك؛ فإن الكلام فيما شجر بينهم بغير الوجه المشروع قد يكون كذبًا، وبعضه تصديق للكذب، وهذا كثير، وبعضه صدق وله وجوه حسنة في الباطن لا نعلمها، وبعضه صدق ثابت، وهو من الاجتهاد الخطأ المغفور، وبعضه صدق وهي ذنوب، فإنه ليس من أهل السنة من

=والمخطئ، وأما الكلام في عين عملهما لا لأجل عملنا فلا حاجة لنا فيه، فإن أكثر ما فيه نوع علم يقترن به غالبا من غل القلب ما يضر، فيكون إثمه أكبر من نفعه كالغيبة مثلاً ".

(٤١) في الأصل:"منها"، ولعله تحريف؛ بدلالة السياق.

(٤٢) أي: غاية ما حصل من الصحابة، أو غاية ما نقل عن الإمام أحمد.

(٤٣) في الأصل بجواز.

(٤٤) في الأصل كلمتان طالهما تحريف النساخ، والمثبت بين المعكوفتين يستقيم به النص.

(٤٥) تحرَّفت في الأصل إلى " أو اجتهاد ذات مخطئة ".

يعتقد في أحد منهم أنه [لم] يكن له ذنب، بل تكون لهم ذنوب فيتوبون منها، أو تمحوها حسناتهم السابقة واللاحقة، أو غير ذلك من الأسباب الماحية للذنوب.[٤٦]

ومع ذلك لا يجوز لأحد أن يقتدي بمذنب في ذنبه كائنًا من كان، ولا أن يقدح فيه به إذا كان من الذنوب المغفورة؛ كالخطأ، والصغائر، والكبائر الممحوة بثوابه، أو حسنات ماحية، أو غير ذلك، فكيف بالصحابة. وهذا قد قررناه في غير هذا الموضع.[٤٧]

فما ذكره ابن حامد من الوجوه الثلاثة، وما يغلوا فيه طائفة من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف من قول [٤٨]، هو بإزاء ما يغلوا فيه الطائفة الأخرى من الكلام فيهم بالذم و الثلب. وتقابل هاتين الطريقتين كتقابل المؤثمة والمصوبة.

ومما يبين أن هذا المذهب يتضمن السفسطة واجتماع النقيضين[٤٩]: أن المقتتلَيْن إذا كانا مصيبين باطنًا وظاهرًا كان كل منهما مأموراً من جهة الله سبحانه بقتال الآخر، هذا هو معنى الإصابة عند هؤلاء، وهم يقولون بأن لا نصَّ في حكم الله، بل يتبع ظن المجتهد فما ظنه فهو حكم الله في حقه، وما فيه نصٌ لا يقدر على معرفته فكذلك.[٥٠]

فيقال: إذا كان الله أمر هذا بقتال هذا، وهذا بقتال هذا فعملوا، فإن كل واحد إنما يقاتل الآخر لكي يوافقه ويطيعه، أو ليدفعه عن نفسه كما كان أهل العراق يقاتلون

---

(٤٦) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام (٨١/٥).

(٤٧) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام(٢٠٦/٦)

(٤٨) غلا بعض الصوفية فأجاز لأهل الصلاح الحكم برأيه بدون اجتهاد. انظر المسودة (٩٠٦/٢).

(٤٩) اعتمد الشيخ –رحمه الله– على دليل التناقض، فبين أن القول بتصويب المجتهدين يلزم منه التناقض، وأن يوصف الشيء الواحد بوصفين لا يمكن اجتماعهما، كالطاعة والمعصية، ونحو ذلك. وقد بنى الشيخ رده على هؤلاء على هذا الدليل هنا، وهذا هو المقصود بهذه الرسالة، وليس المقصود ذكر كل ما يتعلق بهذه المسألة، فتنبه.

(٥٠) انظر:تلخيص التقريب (٣٥٢/٣)،والمستصفى (٤٠٧/٢).

أهل الشام ليطيعوهم، وأولئك يقاتلون أهل العراق ليدفعوهم عن أنفسهم لا[٥١] ليطيعوهم.

فإذا كان الله أمر هذا أن يقاتل ذاك إلى أن يدخل في طاعته، فلابد[٥٢] أن يكون دخول ذاك في طاعة هذا مما أمره الله به، أو لم يأمره به ؟

فإن كان مما أمره الله به امتنع حينئذٍ أن يأمره بترك هذه الطاعة، فضلًا عن أن يأمره بدفع الواجب طاعته وقتاله والامتناع عن طاعته بالقتال، فإن ترك المأمور به لا يكون مأمورًا به، والامتناع[٥٣] من فعله بالترك[٥٤] أولى أن لا يكون مأمورًا به، والامتناع عنه بالقتال أولى ألّا يكون مأموراً به، كما لا يكون الكفار مأمورين بالقتال لامتناعهم كذلك عن فعل ما يجب عليهم من طاعة الله ورسوله - هذا إن قدر أن يكونوا مأمورين بالطاعة، وإن لم يكونوا مأمورين بالطاعة لم يكونوا عاصين لله بترك الطاعة، ولم يكن منهم حينئذٍ ذنب، ولم يجب عليهم هذا الفعل - فمن الممتنع حينئذٍ أن يأمر الله أحدًا من خلقه بهذه الطاعة ويعاقبهم على تركها بما دون القتال، فضلًا عن القتال، كما يمتنع أن يأمر الله أحدًا بطاعته، وأن يأمرهم بمعصيته، ويعاقبهم إذا تركوا طاعته، إلا بمعصية من كان مطيعًا.

ومن المعلوم أنه إذا لم يجب عليهم[٥٥] طاعة العراقيين[٥٦] كان قتالهم على ترك ما ليس بواجب غير مأمور به، كما أن قتالهم على ترك الحرام ليس مأمورًا به، وإن

---

(٥١) في الأصل " ولئلا يطيعوهم ".

(٥٢) في الأصل رسمت هكذا" فأبا ".

(٥٣)في الأصل " وامتناع ".

(٥٤) هناكلمة لم تظهر لي، وقد استظهرتها بما هو مثبت، فالله أعلم.

(٥٥) يعني أهل الشام

(٥٦)هذا ما ظهر لي في قراءة الكلمة.

كان هذا أشد؛ لأنهما[٥٧] مشتركان في أن كل واحد منهما غير مأمور به؛ لا قتالهم على ترك طاعة شخص لم يؤمروا بقتاله، ولا على ترك طاعة شخص قد نهوا عن قتاله.

وفي هذا التقدير غلط هؤلاء؛ فإنهم يزعمون أن أولئك لم يؤمروا بطاعة المعين، وأنهم مصيبون عندهم في قتاله، فكيف في ترك طاعته، ويزعمون أن المعين المقاتل لهم هو وأصحابه مصيبون في قتالهم على ترك شيء لم يؤمروا [به].

ويقولون: هؤلاء مأمورون بالقتال إذا اعتقدوا أنهم مأمورون به، وهو طاعة منهم يثابون عليها ثواب الطاعة الموافقة للأمر باطنًا وظاهرًا. وهم مع ذلك يقاتلون أولئك ليفعلوا شيئًا بأمر الله لأولئك به، لا باطنًا ولا ظاهرًا[٥٨]؛ لكون أولئك يعتقدون أنهم لم يؤمروا بهذه الطاعة، فكل منهما مأمور بما يعتقده.

ومن هنا يظهر أن هذا يستلزم السفسطة والزندقة؛ وذلك أنه يقال: هل أمر الله أحدًا أن يقاتل أحدًا ليفعل شيئًا لم يأمره به؟

فإن قالوا: لا بطل قولهم، وإن قالوا: نعم، قيل: أمر هؤلاء أن يقاتلوا أولئك ليفعل الفعل فللزوم[٥٩] الأمر بالفعل بطريق الأولى، فإن فريق المعين إذا كانوا مأمورين أن يأمروا هؤلاء بطاعته ويقاتلوهم عليها، فإن لم يكن أمر الله لهم بذلك يستلزم الأمر لأولئك كانوا مأمورين أن يقاتلوا على فعل لم يأمر الله به، وهم يعلمون أنهم لا يجوز لهم أن يقاتلوا أحدًا على ما لم يجب عليه، بل يعتقدون أن أولئك مأمورون بالطاعة، والطاعة واجبة عليهم، ولولا اعتقادهم أن الله أمر أولئك بطاعة المعين لم يجز لهم عند

---

(٥٧) هذا ما ظهر لي في قراءة الكلمة.

(٥٨) العبارة فيها قلق.

(٥٩) لعلها:" فلزوم "، والعبارة فيها شيء، أو سقط.

أنفسهم أن[٦٠] يقاتلوهم، ولم يعتقدوا جواز قتالهم، فاعتقادهم أن الله أمر أولئك بطاعة المعين، وهو خلاف هذا التقدير.

وإن لم يأمرهم بطاعة المعين فاعتقاد هؤلاء أنهم مأمورون بطاعته ليس باعتقاد مطابق، بل اعتقاد للشيء على خلاف ما هو عليه، ولا معين بالخطأ إلا ذلك.

وإن قالوا: هؤلاء مأمورون أن يعتقدوا أنهم مأمورون بطاعة المعين، فهم مأمورون، وأولئك مأمورون أن يعتقدوا أنهم غير مأمورين بطاعة المعين؛ وهذا هو حقيقة قولهم، ويقولون: كل واحد من المعتقدين هو مأمورٌ باعتقاده؛ لأن المعتَقَدَ عندهم لا حقيقة له في نفسه، وإنما الحكم يتبع الاعتقاد.

فيقال لهم: من هنا تظهر السفسطة والزندقة؛ وذلك أن طاعة المعين فعلٌ لفاعل؛ فهذا الفاعل: إما أن يكون مأمورًا بهذا الفعل، أو لا يكون.

فإن كان مأمورًا به كان اعتقاده أنه مأمور به صوابًا، واعتقاد غيره أنه غير مأمور به خطأ.

وإن لم يكن مأمورًا به كان الأمر بالعكس.

وإذا كان كذلك فعلى تقدير الأمرين[٦١]: إذا كان أمرهم أن يعتقدوا أنهم مأمورون به فقد أمروا باعتقاد مطابق حق، وإذا أمر أولئك؛ أن يعتقدوا أنهم غير مأمورين به فقد أمروا باعتقاد غير مطابق، فلزمهم أن الله يأمر العباد باطنًا وظاهرًا بالاعتقادات الباطلة، والاعتقادات الباطلة ليست حسنة، فضلًا عن أن تكون مأمورًا بها.

---

(٦٠) في الأصل: " لم ".

(٦١) هذا ما ظهر لي في قراءة الكلمة " تقدير الأمرين ".

وإن قالوا: ليس في نفس الأمر لا أمرٌ بهذا و[لا] الأمر بهذا، بل هذا مأمور أن يعتقد أنه مأمور، وهذا مأمور أن يعتقد أنه مأمور.

قيل: فقد عاد الأمر، فقد أمر كل منهما أن يعتقد مالا حقيقة له؛ فقد أمرهم هنا باعتقاد وجود المعدوم، كما أمرهم باعتقاد عدم الموجود. هذا حقيقة قولهم.

فيقولون هم: فإذا كان قد عمل بما أمر به ممن أمر يكون مخطئًا ؟[٦٢]، والخطأ ليس إلا ترك المأمور به، وهذا لم يترك المأمور ؟

نعم قد يسمى مخطئًا خطأ إضافيًا إذا كان في المسألة نص وهو مطلوبه فلم يجده. فهو مخطئ بالنسبة إلى مطلوبه لا إلى معروفه. وأما إذا لم يكن فيها نص فليس عندهم خطأ لا حقيقي ولا إضافي.

فيقال في الجواب عن هذا: هو مخطئ للموضعين كما تقدم.

وأما قولهم: هو مأمور بأن يعمل بهذا الاعتقاد.

فالتحقيق أنه ليس مأمورًا بذلك، فإن الله لم يأمر لا في كتابه ولا في سنة رسوله بما هو خطأ،[٦٣] فمن قال ذلك فقد قال غير الحق، لكنَّ الله أمر أن نتقيه بما يستطاع، وقال النبي ﷺ: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[٦٤]، وقد أمر الله رسوله بالحق وبطلبه واعتقاده والعمل به، لكن من الناس من لم يستطع طلبه بحيث يحصل له دليل يعتقده لكن أي من طلب الحق بما استطاعه فهو مأمور بما استطاعه من طلب الحق والاجتهاد في ذلك[٦٥] وساقط عنه ما لم يستطعه. وهو إذا لم يفعل تلك الزيادة التي

---

(٦٢) هذا استفهام وليس خبراً، أي: من عمل بما أمر كما أمر هل يكون مخطئاً.

(٦٣) في الأصل هنا كلمات مشطوب عليها، وأخرى لا يستقيم بها المعنى ، والمعنى مستقيم بدونها، والله أعلم.

(٦٤) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٦٥) في الأصل كلمة لم أتمكن من قراءتها، والمعنى مستقيم بدونها.

عجز عنها[٦٦]، لزمه أن يعتقد ذلك الاعتقاد الخطأ الذي يستلزم ذلك العمل، فهو يعتقد أنه مأمور بذلك، وليس مأمورًا به، إنما أمر بأن يفعل ما استطاع.

وهذا يظهر بالحاكم - مثلًا -: إذا شهد عنده شاهدان لا يعلم منهما بعد البحث إلا العدل، وكان في شهادتهما خطأ أو كذب، فهو إذا حكم بتلك الشهادة، فإن الله لم يأمره أن يحكم بشهادة هذين، ولا أمر بلفظ يعم شهادة المخطئ والكاذب، بل أمره أن يحكم بالعدل، وهذا عام، وقد بين أن عليه أن يحكم بالعدل بحسب اجتهاده، فيأتي من ذلك بما استطاعه، والذي يصل إليه اجتهاده وقدرته قد فَعَلَهُ، من الكشف عن حالهما. فالاجتهاد الذي يقدر عليه قد فعله، وقد أمر به، والعلم والاعتقاد والنظر بقضية النظر والاجتهاد، فتضاف الأسباب لمسببها سواء سمي توصيلًا[٦٧]، أو تضمينًا، أو اقتضاء، فهو كالشبع مع الأكل، فإذا فعل الأكل المأمور به حدث عنه الشبع ولم يقل إن الشبع مأمور به. كذلك هذا إذا فعل الاجتهاد التام؛ وهو النظر الصحيح أفضى إلى العلم قطعًا والحق.

ولكن [ما] يفضى إلى الاعتقاد قد يكون خطأً، فصار هذا الخطأ لازمًا لما عجز عنه، مما سقط عنه فما قدر عليه؛ لأنه مأمور به، ولا أنه من لوازم نفس المأمور به فقط، بل هو لازم من عجزه ومن فعله، وصار هذا كالخطأ في الرمي؛ فإنه إذا رمى غرضًا باجتهاده فأخطأه حتى أصاب إنسانًا أو معصومًا لم يقل إن ذلك الرمي بعينه غير مأمور به، أو مأمور به، بل إذن فيما يقدر عليه، وأمر في ذلك بما أوجبته الشريعة. والخطأ خطأ[٦٨] من فعل المقدور، ومن العجز عن غيره؛ إذ لو كان عاجزًا عن الرمي

---

(٦٦) مراده بالزيادة التي عجز عنها: إصابة الحق في المسألة، فهي زائدة على الطلب للحق.

(٦٧) هذا ما ظهر لي من قراءة الكلمة.

(٦٨) كذا هي، ولعلها:" حصل".

بالكلية لم يصب أحداً، ولو كان قادرًا على التسديد لم يخطِ سهمه فيقع في غير ما رماه، فهذا هذا.

وبهذا أيضاً ينكشف قول من يقول من أهل الكلام في أصول [الفقه]: إن صلاة من ظن أنه متطهر ولم يكن كذلك مجزئة عند المتكلمين لموافقة الأمر، غير مجزئة عند الفقهاء لوجوب القضاء.[٦٩]

فإن هذا في الأصل إنما قاله هؤلاء المعتزلة المصوبة كأتباع أبي علي، وأبي هاشم والقاضي أبي بكر، ومن تلقى عن هؤلاء؛ كأبي الحسين وأبي حامد[٧٠] والرازي[٧١]، وأمثالهم.

ويروج هذا على الظاهر بين الفقهاء حيث يطلقون القول أنه مأمور أن يعمل باجتهاده، فهو مأمور بأن يعمل بظنه، فقد فعل ما أمر.[٧٢]

وهذا تقصير في البيان نشأ عنه فساد؛ فإن أمر الله هو ما في القرآن والحديث، وليس في ذلك أن الله أمر أحدًا أن يصلي بموجب اعتقاده، بل أن يكون جازمًا بطهارة نفسه، أو شاكًا.[٧٣]

---

(٦٩) انظر: المستصفى – الأميرية – (٩٤/١)،الإحكام (١٣٠/١)، الروضة (١٦٥/١).

(٧٠) سبق توثيق قوله.

(٧١) انظر: المحصول (٣٤/٦– وما بعدها).

(٧٢) تكلم شيخ الإسلام بكلام نفيس عن هذا في:" بيان الدليل " (ص:٤٢٢-٤٣١) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

(٧٣) يعني أنه تطهر، وشك في حصول الحدث، فيبقى مستصحباً للطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك. والشك عند الفقهاء أوسع منه عند الأصوليين؛ فالمراد به عندهم مطلق التردد، ولو كان أحد الجانبين أرجح من الآخر،وهذا ما أراده الشيخ هنا.

أما الثاني: فأكثر الفقهاء يسوغون له الصلاة بالطهارة المستصحبة[٧٤]. والأول: لا نزاع فيه. وهو إذا صلى ثم تبين له أنه لم يكن متطهرًا لم يقل إن الصلاة كانت مأمورًا بها أصلًا، بل هو إذ ذاك لم يفعل المأمور به، لكنه لم يعلم أنه لم يفعل المأمور به، وعمل شيئًا ما أمر به، فما استطاعه من أفعال أتى به ما استطاع، وهو لا يستطيع أن يعلمها بنفسه حال نسيانه، فلم يكن يستطيع أن يعلم أنه محدث، فسقط عنه هذا العلم لعجزه عنه، ويلزم من عجزه عن هذا العلم مع علمه أنه كان قد تطهر أن يعتقد بقاء طهارته بهذا الاعتقاد، [و]الخطأ نشأ من علم صحيح سابق مأمور به، ومن عجز عن علم آخر سقط عنه للعجز.

والشيء الثاني مما لم يؤمر به لا يجب أن يكون مأمورًا به. ثم إن استمر عدم تذكره كان في نفس الأمر غير فاعل لكل المأمور به، ولا يعاقب على الترك لعجزه عن العلم الذي لا يتم فعل المأمور [إلا] به، ولكن قد فعل منه ما استطاع، فإذا تذكره صار حينئذ قادرًا عليه فعليه فعله، ولهذا قال ﷺ: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"[٧٥].

والفرق بين المعذور مثل هذا الساقط[٧٦] عنه الفعل، وبين القادر على العلم هو في: حصول الثواب، كما قال النبي ﷺ: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر "[٧٧]، بخلاف العاجز ببدنه مع كمال علمه وقصده، فإن أجر ذلك الفعل إذا فعل ما يقدر عليه بالبدن يساوي أجر القادر بالبدن كما دلت على ذلك

---

(٧٤) هذا مذهب الجمهور عدا المالكية، انظر: المغني لابن قدامة (٢٦٢/١).

(٧٥) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤).

(٧٦) في الأصل:"كالساقط".

(٧٧)رواه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

الأدلة الشرعية. وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع[٧٨]، وبينا [أن] المريد لما يحبه الله إرادة جازمة، تستلزم [فعل] ما يقدر عليه من الفعل، بمنزلة[الفعل]التام. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

ظهر من خلال هذه الرسالة عدة أمور، تمثل خلاصة رأي شيخ الإسلام في هذه الرسالة:

١ - أن بعض الحنابلة خرج رواية للإمام أحمد -رحمه الله - بتصويب المجتهدين، وقد اختلفت مآخذهم في كيفية تخريج هذه الرواية، وقد حكم الشيخ بخطأ هذا التخريج، وبين أنها تخالف كلامه الصريح في هذه المسألة.

٢ - بين الشيخ الموقف الصحيح للإمام أحمد من اقتتال الصحابة؛ وهو: الإمساك عما شجر بينهم، وأنه لا يصح أن يؤخذ من موقفه هذا رواية للإمام أحمد بتصويب المجتهدين.

٣ - أن القول بتصويب المجتهدين قول مبتدع، مخالف لقول السلف وأئمة المسلمين.

٤ - أن منشأ الخلاف في مسألة: " التصويب والتخطئة "، وسببه هو: اعتقاد التلازم بين الخطأ والإثم.

٥ - أن القول بالتصويب قول يتضمن التناقض.

---

(٧٨) بسط ذلك في الفتاوي (٧٢١/١٠-وما بعدها)، وهناك إشارات في:الاستقامة (٣٢٦/٢)، والفتاوي (٥٧٤/٦) والمنهاج (٧٠/٣)، وجامع المسائل (٦٠/٨).

٦ - بين الشيخ مسألة فقهية مبنية على الخلاف في هذه المسألة؛ وهي مسألة: "صحة صلاة من ظن أنه متطهر وهو ليس كذلك" فقد حكم بعض المتكلمين بصحة صلاته بناء على القول بأن كل مجتهد مصيب، وقد بين الشيخ أنها لا توصف بذلك؛ نظراً للواقع وباطن الأمر.

المصادر

[١] الإحكام للآمدي، تعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

[٢] البحر المحيط، للزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.

[٣] البرهان، لإمام الحرمين، تحقيق: الديب، دار الوفاء.

[٤] بيان الدليل، لشيخ الإسلام، تحقيق: الخليل، دار ابن الجوزي.

[٥] التلخيص، لإمام الحرمين، تحقيق: النيبالي، والعمر، مكتبة: الباز.

[٦] جامع الرسائل، لشيخ الإسلام، تحقيق: رشاد سالم، طبعة المدني.

[٧] ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: العثيمين، مكتبة: العبيكان.

[٨] الرد على الجهمية، للإمام أحمد، تحقيق: صبري شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع.

[٩] الروضة، للموفق ابن قدامة، تحقيق: النملة، مكتبة: الرشد.

[١٠] شرح العمد، لأبي الحسين البصري، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم.

[١١] شرح العمدة - أول كتاب: الصلاة -، لشيخ الإسلام، تحقيق: خالد المشيقح، العاصمة.

[١٢] صحيح البخاري، للإمام البخاري، طبعة: دار السلام.
[١٣] صحيح مسلم، للإمام مسلم، ترقيم، وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي.
[١٤] العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة الأولى.
[١٥] الكليات، للكفوي، طبعة: الرسالة.
[١٦] مجموع فتاوي شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، الطبعة الأولى.
[١٧] المحصول في أصول الفقه، للرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة.
[١٨] المستصفى، للغزالي، طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد الأشقر.
[١٩] المسائل الأصولية من كتاب: الروايتين والوجهين، تحقيق: اللاحم، مكتبة: المعارف.
[٢٠] المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد الذروي، طبعة: دار الفضيلة.
[٢١] المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تعليق: خليل الميس، الكتب العلمية.
[٢٢] المغني، لابن قدامة، حقق بإشراف: عبدالله التركي، طبعة: هجر.
[٢٣] منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام.
[٢٤] الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.

The answer to those who say that,every assiduous is right Written by: Shaykh al-Islam Ibn Taymiya-(may Allah has mercy on him)

Abdulrahman bin Abdullah Al Ibrahim
Associate Professor, Department of jurisprudence,
Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Abstract. This search discusses an important issue، namely: the answer to those who say that،every assiduous is right in his rule، that he comes with، whatever that rule was.

And the authormentions here the sayings in this matter، and the evidences of the owners of those sayings، and discusses the wrong saying، and shows its invalidity relying on one mental evidence among many clues evidences، and that evidence isto show the consequent contradiction، and the impossibility that every assiduous is right، because it is contrary to the mind.

The author shows a little thing of issues that resulting from that saying، in the science of "jurisprudence".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ص ص ١٤٦٩-١٥٣٧، (رجب ١٤٣٨هـ/مارس ٢٠١٧م)

فقد الجنسية وأثره في القانون المصري والسعودي
"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"

د. محمود علي عبدالحافظ
أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث. البحث بعنوان "فقد الجنسية وأثره في القانون المصري والسعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي".

ويتناول البحث بيان مفهوم فقد الجنسية، وأنواعه، وطرقه، وآثاره، سواء أكان هذا الفقد اختياريا أي تم بإرادة الفرد واختياره عن طريق تخليه عن جنسيته الوطنية، أو بزواج الوطنية من أجنبي، أم كان الفقد إجبارياً أي تم بإرادة الدولة عن طريق ما يُسَمَّى بسحب الجنسية أو إسقاطها، وبيان الآثار التي تترتب على هذا الفقد بنوعيه.

والدراسة مقارنة بين قانون الجنسية المصري وبين قانون الجنسية السعودي الصادر في سنة ١٣٧٤هـ، ثم مقارنة ذلك بما عليه العمل في الفقه الإسلامي.